مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.16

قاعدتا النقل والإسقاط عند الأصوليين وأثرهما في الفروع الفقهية - دراسة أصولية مقارنة

م.م. مصعب خليل عبد الله
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد - الكرخ الثالثة
musabkhalil14@gmail.com

مستخلص:

تأتي هذه الدراسة لقاعدتي النقل والإسقاط لبيان الآثار المترتبة عليهما في الفروع الفقهية، فجرى الحديث فيها عن مفهوم قاعدة النقل ومفهوم قاعدة الإسقاط مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بهما التي تمس جوهر دراستنا المتمثلة في تأثيرهما في الفروع الفقهية، ثم عرضت الدراسة بعد ذلك أهم الآثار التي ترتبت على القاعدتين في بعض المسائل المتعلقة بالحقوق وبالتوابع من خلال عرض تأثير هاتين القاعدتين في بعض القواعد الفقهية الفرعية المستمدة من قواعد فقهية كبرى، فبينت هذه الدراسة الآراء الفقهية في هذه المسائل المرتبطة بموضوع البحث، من خلال عرض آراء العلماء والفقهاء، وبنيت الدراسة على مبحثين تضمن كل واحد منهما مطلبين، فكان المبحث الأول للحديث عن قاعدتي النقل والإسقاط من حيث المفهوم والأحكام، فبينت الدراسة تعريف قاعدة النقل وبينت مفهومها وأقوال العلماء والفقهاء فيها في المطلب الأول، وكان المطلب الثاني للحديث عن قاعدة الإسقاط وفق المنهج نفسه، أما المبحث الثاني فكان للحديث عن الأثر الفقهي لقاعدتي النقل والإسقاط في الفروع الفقهية، ضمن مطلبين تناول الأول منهما الآثار المترتبة على القاعدتين فيما يتعلق بالحقوق، والثاني الآثار المترتبة على القاعدتين فيما يتعلق بالتوابع، ليعرض هذا المطلب بعض القواعد الفقهية، كقاعدة سقوط الفرع بسقوط الأصل، وسقوط التابع بسقوط المتبوع وغيرهما من القواعد التي جرت على ألسنة الفقهاء وفق عبارات مختلفة في الألفاظ متفقة في المضمون.

الكلمات المفتاحية: النقل، الإسقاط، الإبراء، الحقوق.

The bases of transfer and overthrown by the fundamentalists and their influence in Fiqh branches.. fundamental comparative study

M.M. Musab Khalil Abdullah
Ministry of Education, General Directorate of Education, Baghdad, Karkh, third.
musabkhalil14@gmail.com

Abstract :

This study examines the two rules of transfer and omission to show their effects on the branches of jurisprudence. It discussed the concept of the rule of transfer and the concept of the rule of omission, with an explanation of the most important rulings related to them that touch upon the essence of our study, which is represented in their impact on the branches of jurisprudence. Then the study presented the most important effects. Which resulted from the two rules in some issues related to rights and consequences by presenting the impact of these two rules on some subsidiary jurisprudential rules derived from major jurisprudential rules. This study demonstrated the jurisprudential opinions on these issues related to the subject of the research, by presenting the opinions of scholars and jurists, and the study was built on two sections. Each of them included two topics. The first section was to talk about the rules of transfer and omission in terms of the concept and provisions. The study clarified the definition of the rule of transfer and showed its concept and the sayings of scholars and jurists about it in the first section. The second section was to talk about the rule of transfer according to the same approach. The second topic was to talk. On the jurisprudential impact of the rules of transfer and omission in the branches of jurisprudence, within two requests, the first of which dealt with the implications of the two rules with regard to rights, and the second the implications of the two rules with regard to the dependents. This requirement presents some jurisprudential rules, such as the rule of the fall of the branch with the fall of the original, and the fall of the subsidiary by the fall of the followed, and others. It is one of the rules that have been on the tongues of jurists according to different expressions in terms that agree in content.

Keywords: transfer, cancellation, release, rights.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حظيت قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط بأهمية بالغة في كتب الفقهاء والعلماء والباحثين لارتباط هاتين القاعدتين بالحقوق التي هي منحة إلهية في الفقه الإسلامي، فالحق مقصد بحد ذاته وهو في الوقت نفسه وسيلة إلى مقاصد، او هو وسيلة إلى الوسائل، ولذلك كان النظام الإسلامي في الحقوق نظاماً بديعاً شاملاً تناول كل حيثياتها وفروعها لتحقيق السلامة في الدنيا والآخرة، لانبثاق الحقوق ونقلها أو إسقاطها من عنصرين مهمين هما العدل والإحسان.

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده وتوسيعه عليهم ورفع الحرج عنهم أن شرع لهم بعد نقل الحقوق والأملاك التسامح فيما بينهم، وحثهم على إنظار المعسر وإغاثة الملهوف والعفو عن الجاني والصلح عند الاختلاف، فكان التنازل عن الحقوق وإسقاطها مبدأ من المبادئ المهمة التي عرفتها الشريعة الإسلامية وحثت عليه لتحقيق التوازن وإقالة ذوي العثرات، وهذا المبدأ يمثل قاعدة الإسقاط التي لا تتنافى مع قاعدة النقل وحفظ الحقوق، فلصاحب الحق الحق في أن يتسامح في الاستيفاء بإسقاط حقه كله أو بعضه، ومن هنا كانت هذه الدراسة التي وقع الاختيار على أن يكون عنوانها: قاعدتا النقل والإسقاط عند الأصوليين وأثرهما في الفروع الفقهية- دراسة أصولية مقارنة، والله المستعان.

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث قاعدتي النقل والأسقاط في الشريعة الإسلامية، حيث أن الاملاك والحقوق يتم التصرف فيها وفق هاتين القاعدتين، إلا أنه من المهم أنه كان لهاتين القاعدتين أثر بارز في بعض الفروع الفقهية، فجاء هذا البحث ليعرض هذا الأثر ويبينه في مختلف الفروع الفقهية التي شملت العديد من الجوانب التشريعية المرتبطة بحياة الإنسان المادية والروحية.

مشكلة البحث:

يدور هذا البحث حول إشكالية رئيسية هي الجمع بين قاعدتين يبدو من ظاهرهما التضاد، لكن حقيقتهما هي التكامل فيما بينهما، إلى جانب تفرع مجموعة من المسائل الفقهية المرتبطة بهما، فكانت الدراسة لبحث الآثار المترتبة على هاتين القاعدتين في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعين على دراسة محتوى المادة بعد جمعها للإفادة منها من حيث التأصيل والتطبيق، إلى جانب المنهج المقارن الذي يعين على عرض آراء الفقهاء ومقارنة بعضها ببعض من خلال تتبع أقوالهم والبحث في آرائهم المتعلقة بجزئيات البحث.

أهداف البحث:

1- فصل المسائل التي تندرج تحت المعنى الاصطلاحي لقاعدة النقل وقاعدة الإسقاط.

2- التمييز بين النقل وما يتفرع عنه من مسائل والإسقاط وما يتفرع عنه من مسائل.

3- بيان الآثار الفقهية لقاعدتي النقل والإسقاط على الفروع الفقهية، وما يترتب عنهما من آثار

ونتائج.

الدراسات السابقة:

1- أحكام السقوط في الفقه الإسلامي، أحمد صويعي شليبك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية. ٢٠١٤.

تناول الباحث هذا العنوان في ثلاثة فصول، الأول منها للحديث عن حقيقة الإسقاط في الفقه الإسلامي، والثاني تناول فيه أركان الإسقاط وشروطه، والثالث أحكام الإسقاط وأنواعه، وذكر ضمن فروعه الاعتياض عن حق القصاص، وتجزؤ القصاص، وإسقاط الحدود، وإسقاط حد القذف، وإسقاط عقوبة التعزير، وهي دراسة خاصة بسقوط حقوق العباد.

2- نظرية السقوط في الفقه الإسلامي، فوزية بنت حسن الجماز، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

قسمت الباحثة بحثها إلى فصل تمهيدي وثلاثة ابواب، حيث تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي التعريف بالسقوط ومشروعيته، أما الباب الأول فعن أركان السقوط وشروط كل ركن، والثاني عن أنواع السقوط، والثالث عن الآثار المترتبة عن السقوط.

3- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1987.

قسم الباحث بحثه إلى أربعة أقسام: الأول للقصاص، والثاني لحدي الزنا والقذف، والثالث لحدي السرقة وقطع الطريق، والرابع لحدود السكر والردة والبغي، وذكر أسباب سقوطها، كالعفو والتوبة وفوات المحل والتقادم، وغيرها من المسقطات.

أما الإضافة العلمية التي يقدمها هذا البحث فتكمن في نقاط من أهمها:

1. يقوم هذا البحث على الجمع بين القاعدتين النقل والإسقاط لبيان آثارهما على الفروع الفقهية، وعدم الاقتصار على الإسقاط.

2. يقوم هذا البحث على فكرة التلازم بين القاعدتين، ذلك أن الإسقاط لا يكون إلا فيما يمكن إسقاطه، ليتجلى بالتالي أن الآثار تكون مترتبة على الإسقاط.

خطة البحث:

بني هذا البحث مبحثين ، وفي كل مبحث مطلبان وفق الهيكلية الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: قاعدتا النقل والإسقاط (المفهوم والأحكام)

المطلب الأول: قاعدة النقل

المطلب الثاني: قاعدة الإسقاط

المبحث الثاني: أثر قاعدتي النقل والإسقاط في الفروع الفقهية

المطلب الأول: الأثر الفقهي لقاعدتي النقل والإسقاط في الحقوق

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لقاعدتي النقل والإسقاط في التوابع

خاتمة ونتائج البحث

المصادر والمراجع .

المبحث الأول: قاعدتا النقل والإسقاط (المفهوم والأحكام)

المطلب الأول: قاعدة النقل:

النقل في اللغة "من الفعل نقل ويراد به تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر، ويقال نواقل الخراج أي ما ينقل من قرية إلى قرية أخرى"[1].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد ارتبط مفهوم النقل بمفهوم الحقوق وقابليتها للنقل، ولذلك كان الحديث عن حقوق العباد ملازماً للحديث عن قاعدة النقل، فقد ذكر الغزنوي أن حقوق العباد هي «ما يجب لهم وعليهم مما تقوم به مصالحهم العاجلة التي اشترك فيها أهل الملل كلهم»[2].

وذكر القرافي أن المراد بحقوق العباد هي مصالحهم[3]، إلا أنه ذكر بعد ذلك ما يدل على التلازم بين جواز النقل أو عدمه والحق، فقد قال: «ونعني بحق العبد المحض الذي لو أسقطه سقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيدخل حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى، وكثير من الحقوق التي ليست لله تعالى، وليس للعبد إسقاطها هي مصالح العبيد»[4].

ومما يزيد الأمر وضوحاً من حيث ارتباط النقل بالحقوق في عرف الفقهاء ما ذكره التفتازاني من أن المراد بحق العبد الذي تتعلق به المصلحة الخاصة له، من مثل حرمة المال[5].

ومن باب التلازم بين الحق وقاعدة النقل أن من الفقهاء من أورد تعريفاً لحق العباد بالاعتماد على الحكم من حيث القابلية للنقل أو عدمها، فقد ذكر ابن القيم تعريفاً للحق بالحكم إذ ذكر أن الحقوق التي للعباد هي التي تكون قابلة للإسقاط والصلح وكذلك للمعاوضة عليها[6]، لتكون هذه الحقوق كما يذكر ابن عاشور هي التصرفات التي يجلب بها الناس لأنفسهم الذي يناسبها أو يقومون بها بدفع الذي يتنافر معها[7].

ومن هنا يتبين لنا أن من حقوق العباد تشمل الحقوق المترتبة على العقود وكذلك الحقوق التي تترتب على إتلاف مال الغير والاستيلاء عليه، ومن ذلك الدية والحضانة والولاية وما سوى ذلك مما بينه الفقهاء عند الحديث عن الزواج والطلاق والأموال والعقود وما سوى ذلك من أبواب في الفقه الإسلامي[8].

وانطلاقاً من ذلك كله نجد أن القرافي عند حديثه عن قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط فإنه يتحدث عنهما انطلاقاً من الحقوق والأملاك، إذ يبدأ بقسمة الأملاك وألحقها من حيث التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فيقول فيما يتعلق بالنقل يمكن تصنيف النقل إلى نوعين: النقل الذي ينطوي على تعويض، مثل القروض والمبيعات، والنقل الذي يكون لأغراض الفائدة، مثل خدمات النقل والإيجارات. كما يشمل النقل أيضًا الممارسات الزراعية مثل التأجير والشراكة في الزراعة. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقل لا ينطوي على أي تعويض،

(1) لسان العرب، ابن منظور، 674/ 11.
(2) الحاوي، الغزنوي، ص44.
(3) الفروق، القرافي، 141/ 1. ترتيب الفروق، البقوري، ص555.
(4) الفروق، القرافي، 141/ 1. ترتيب الفروق، البقوري، ص556.
(5) التلويح، التفتازاني، 300/ 2 .
(6) إعلام الموقعين، ابن القيم ص93.
(7) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص164.
(8) الحق، الخفيف، ص138.

بما في ذلك الهدايا، والوصايا، والعمرة، والوقف، والهبات، والصدقات، والكفارات، وغنائم الحرب، وغيرها. في جميع هذه الحالات، يتم نقل الملكية بدون أي تعويض.[1].

فالنقل إذن هو التصرف الذي يفتقر إلى القبول، وأقسامه اثنان، الأول ما يكون بعوض في الأعيان كالقرض والبيع، او بعوض في المنافع كالمساقاة والإجارة، والثاني ما يكون بغير عوض كالوقف والوصايا والهدايا وما سوى ذلك مما ذكره القرافي في قوله السابق.

ولا بد من الإشارة أخيراً في هذا المقام إلى أن لهذه الحقوق المتصرف فيها أحكام منها أنه يجري فيها الإبراء والعفو والصلح، ذلك أن الإنسان هو صاحب الحق دون غيره، ولذلك كان له ولاية التصرف فيه، فلا يلزم من إسقاط حق الإنسان لعفوه أو صلحه إسقاط حق الله تعالى، ومنها كذلك أنه يجري فيه التوارث بالنسبة لورثة المجني عليه أو وليه، ومنها تكرار العقوبة بتكرار الجناية، ومنها أن أمر استيفاء العقوبة يتم تفويضه إلى المجني عليه أو وليه[2].

وقد قسم العلماء الحق انطلاقاً من قول القرافي السابق بحسب قابليته للنقل إلى أربعة أنواع:[3]

النوع الأول: حق يقبل النقل التام الشامل بعوض وغيره في الجملة، مثل الملكية التامة.

النوع الثاني: حق يقبل النقل الناقص بعوض وبدونه مثل ملكية المنافع وحدها أو ملكية الرقبة وحدها.

ويترتب على هذا النقل إلى المنقول إليه عدة آثار، ومن ذلك أنه يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المستأجرة بنفسه وبغيره وتأجيرها للغير.

النوع الثالث: حقوق تقبل النقل بدون عوض مطلقاً، مثل حق يد الاختصاص، كحق الشفعة حيث لا يباع ولا يوهب، ولا يقبل الصلح عنه بعوض، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، وليست حقاً مالياً، وكخيار الشرط والمجلس، والحق في مجالس المساجد.

النوع الرابع: حقوق لا تباع لكن تقبل النقل عن طريق المصالحة عنها بعوض وبدونه، كخيار العيب.

المطلب الثاني: قاعدة الإسقاط:

الإسقاط في اللغة من مادة "سقط، يقال سقط يسقط سقوطا"[4]، وأسقط إسقاطاً إذ يتعدى بالألف فيقال أسقطته[5]، وسقط الشيء من يدي سقوطاً وأسقطته أنا، والمسقط بفتح القاف تعني السقوط[6].

أما من حيث الاصطلاح فقد كان للإسقاط تعريفات متعددة عند الفقهاء:

ذكر السرخسي أن الإسقاط هو «إزالة الملك لا إلى أحد»[7]، كما ذكر في موضع آخر أن الإسقاط هو «تصرف من المسقط في حقه»[8].

وعرفه ابن عابدين بالقول: «الإسقاطات جمع إسقاط والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق

(1) الفروق، القرافي، 2/ 201-202.
(2) نظرية العقد، فراج، ص 120.
(3) الحقوق المالية، القرة داغي، ص 41 – 44.
(4) لسان العرب، ابن منظور، 316/ 7. مقاييس اللغة، ابن فارس، 86/ 3.
(5) المصباح المنير، الفيومي، ص 280.
(6) الصحاح، الجوهري، 1132/ 3. القاموس المحيط، الفيروز ابادي، ص 692.
(7) المبسوط، السرخسي، 104/ 7.
(8) المبسوط، السرخسي، 153/ 20.

للعبد على آخر»[1].

وقد ذكر القرافي في الفروق أن الإسقاط هو «تصرف لا يفتقر إلى القبول»[2].

ورأى الخرشي أن الإسقاط «فعل اختياري موجب لعدم أخذها حقها»[3]، وقد ذكر هذا التعريف للإسقاط في حديثه عن الحضانة.

ومما قيل في تعريف الإسقاط أيضاً أنه «إزالة وإنهاء وإفناء يزول به محله ويتلاشى.. فإسقاط الحق يريد به إنهاؤه بزواله وتلاشيه لا بنقله من مالك لآخر».[4]

وذكر بعضهم ان الإسقاط هو «تلاشي الحق وزواله نهائياً وعدم نقله إلى غير المختص سواء كان هذا التلاشي بعوض أو بغير عوض»[5].

النقل يمكن أن يكون إما إزالة للملك أو للحق، دون أن يكون له تحويل إلى مالك جديد أو مستحق جديد. وبذلك، تسقط المطالبة به وتنتهي، حيث ينقضي ويتلاشى دون أن ينتقل إلى طرف آخر. [6]، بل ينتقل من حالة الوجود إلى العدم.

ويلاحظ المطلع على مختلف هذه التعاريف مع اختلافها في عباراتها أنها كلها تدور حول معنى واحد يشمل الإنهاء للحق من دون نقله للغير.

إسقاط الحق يعتبر من الأعمال المشروعة، ويشير إلى أن الشخص يتصرف في حقه الخاص الذي يكون له بصورة صرفة، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين. وبناءً على ذلك، قال السرخسي: «الإسقاط هو التصرف الذي يتم في الحق الخاص للشخص بصورة خالصة من قبل الشخص المسقط». وهذا يشير إلى أن الإسقاط يتعلق بالتصرف في حق الفرد بشكل كامل وخاص دون أن ينتقل إلى طرف آخر»[7].

الأصل في الإسقاط هو الإباحة، ولكن قد يتم تطبيق الإسقاط في بعض الحالات الخاصة وفقًا للتكليف الشرعي. فمن الأمثلة على ذلك، يجب على ولي الأمر أن يتخلى عن الشفاعة الواجبة للشخص الصغير إذا كان ذلك في مصلحته ويمكن أن يكون له حظًا في المال. بالإضافة إلى ذلك، يكون الإسقاط واجبًا في بعض الحالات مثل الطلاق، عندما يحدث خلاف بين الزوجين ويكون من الأفضل حل الزواج. وكذلك، إذا تخلى الرجل عن زوجته ولم يفئ إليها، يجوز الإسقاط في هذه الحالة.[8].

كما يكون الإسقاط مندوباً إذا كان قربة مثل العفو عن القصاص وكذلك إبراء المعسر وكالعتق وكالكتابة، فيكون الندب إلى العفو والتصدق بحق القصاص[9]، أو كندب إبراء المدين بأن يندب إلى الصدقة على المعسر ليكون ذلك أفضل من إنظاره[10]، ومن هنا قيل: «أن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار»[11].

وقد يكون الإسقاط حراماً، كطلاق البدعة، وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولي الصغير عن القصاص مجاناً من دون عوض، وقد يكون مكروهاً كالطلاق من

(1) رد المختار، ابن عابدين، 639/ 3.
(2) الفروق، القرافي، 135/ 2.
(3) حاشية الخرشي، الخرشي، 217/ 4.
(4) التصرف الانفرادي، الخفيف، ص225.
(5) إسقاط الحق الخاص، الحار الله، ص31.
(6) الموسوعة الفقهية، 226/ 4.
(7) المبسوط، السرخسي، 84/ 12.
(8) فتح القدير، ابن الهمام، 188/ 4. المغني، ابن قدامة، 363/ 7.
(9) أحكام القرآن، الجصاص، 175/ 1.
(10) تفسير القرطبي، القرطبي، 374/ 3.
(11) الفروق، القرافي، 2/ ١٧-١٨.

دون سبب يستدعيه[1].

إذا كان الإسقاط يعتبر من التصرفات الشرعية، فإنه يمكن أن يكون عقدًا أو تصرفًا إراديًا فرديًا محضًا. وقد ذكرنا سابقًا أن السرخسي وصف الإسقاط على أنه التصرف الذي يتم من قبل الشخص المسقط في حقه. وهذا يشير إلى أن التصرف يكون ناتجًا عن إرادة الشخص وأن الشرع ينظم الأحكام المتعلقة به. ولذلك، يمكن تعريف الإسقاط على أنه أي قول أو فعل يحمل أثرًا فقهيًا.[2].

ويقسم التصرف إلى نوعين:

الأول هو التصرف الفعلي، ويعني ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان[3]، كاستعمال حق الملكية في العقارات، وكاستعمال الرخص والإباحات[4].

والثاني التصرف القولي، وهو ما كان منشؤه القول من دون الفعل، ويكون عقدياً إذا احتاج إلى إرادتين وصيغة، فالعقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[5]، وذلك من مثل البيع والإجارة، فقد ذكر أن العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول ألالتزامي مثل عقد النكاح والبيع وغير ذلك على الوجه الذي تترتب آثاره عليه[6].

يمكن وصف العقد على أنه «ارتباط إيجابي ينبعث من أحد الأطراف المتعاقدين بتقديم عرض، ويتم قبوله من الطرف الآخر بطريقة تؤدي إلى إنشاء علاقة قانونية تحدث تأثيرًا قانونيًا في الصفقة المتعاقد عليها. ينجم عن العقد التزامًا قانونيًا يُلزم كل طرف بأداء التزاماته المتفق عليها تجاه الطرف الآخر». «[7].

وقد يكون التصرف القولي غير عقدي، وذلك إذا تم بفعل حاصل من جانب واحد أي بإرادة منفردة من مثل الوصية[8].

ومن هنا فقد اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي للإسقاط على رأيين:

الأول أن الإسقاط عقد يتم بإرادتين.

فقد ذكر بعضهم أن الإسقاطات هي نوع من أنواع العقد وجنس يشمل ما يأتي...[9]، وعند الحديث عن العقود التي تصح إضافتها إلى زمن مستقبل ذكر بعضهم أن «الإسقاطات كالطلاق والخلع من الزوج لا من الزوجة، والعتاق والوقف، لأن كلاً منها يعتبر إنهاء للملك، والملك لا يدوم بل ينتهي بالموت وهو مستقبل، فلا مانع من أن ينتهي قبله، في الوقت الذي أضيفت إليه هذه العقود»[10].

والرأي الثاني هو أن الإسقاط تصرف إرادي منفرد:

فقد ذكر القرافي في تعريفه للإسقاط أنه تصرف غير مفتقر إلى القبول كما ذكرنا سابقاً، ومن هنا ذكر الفقهاء أن الإسقاط يتم بإرادة المسقط المنفردة، وأنه إذا لم يكن الإسقاط محضاً فإنه لا يتوقف على القبول اتفاقاً وترتب عليه أثره وهو التلاشي للحق وزواله بمجرد صدور العبارة بإرادة صاحبها المنفردة[11].

كما يرى بعض الباحثين أنه «قاعدة عامة في الشريعة أن كل تصرف في أصله للإسقاط لا لنقل، ينعقد بإرادة منفردة هي إرادة من يملك الإسقاط،

(1) المغني، ابن قدامة، 363/ 7.
(2) معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، ص 132.
(3) حقوق المرأة، الدهلوي، ص 91.
(4) نظرية التعسف، الدريني، ص 90.
(5) التعريفات، الجرجاني، ص 153.
(6) المنثور، الزركشي، 122/ 2.
(7) قدري باشا، ص 27.
(8) حقوق المرأة، الدهلوي، ص 91.
(9) العقود والشروط، إبراهيم، ص 680. معجم المصطلحات، حماد، 61/ 1.
(10) أحكام المعاملات، الخفيف، ص 248.
(11) التصرف الانفرادي، الخفيف، ص 227.

ولو ترتبت على الإسقاط حقوق وواجبات، فالطلاق يتم بإرادة واحدة، وإن ترتب عليه حقوق للمرأة منها وجوب مؤخر الصداق ووجوب العدة عليها وغير ذلك»[1].

الإرادة المنفردة هي مصطلح فقهي يُستخدم حديثًا ويشير إلى «القصد الذي إذا أعلنه الشخص الملتزم يترتب عليه حكم شرعي بدون الحاجة إلى قبول من طرف آخر. يشمل ذلك العديد من الأمور مثل الطلاق والعتق والرجعة والإيلاء والظهار والوقف والنذر والوعد الملزم، وتصريح الصبي المميز، وإقالة الوكيل، وإسقاط حق الشفعة، والإبراء والجعالة وإجازة العقد المعلق، وفسخ العقد غير اللازم. يمكن أن تشمل الأثر الشرعي الناشئ عن الإرادة المنفردة تمليك عين أو منفعة، وإقامة وتنفيذ عقد، أو إنهاء وإلغاء عقد، ومنح حق للآخر أو الالتزام بحق معين، وإسقاط أو تقييد حقوق وما شابه ذلك».»[2].

وقد ذكر العز بن عبد السلام كذلك أن الإسقاط تصرف من دون تحديد إن كان يتم بإرادتين أو بإرادة منفردة، فقد قال: «والتصرفات أنواع: نقل وإسقاط وقبض وإذن ورهن وخلط وتملك واختصاص وإتلاف وتأديب خاص وعام»[3].

ومما سبق كله نستنتج أن هناك أموراً تترتب على كل من قاعدتي النقل والإسقاط، مع الاختلاف في قاعدة الإسقاط بوجوب القبول أو عدمه وهو ما نشأ عنه اختلاف بين الفقهاء في بعض الفروع الفقهية.

المبحث الثاني:

أثر قاعدتي النقل والإسقاط في الفروع الفقهية

ينجم عن قاعدتي النقل والإسقاط مجموعة من الآثار في الفروع الفقهية، وقد نجم عن ذلك جملة من القواعد الفقهية التي ترتبط بها فروع فقهية تطبيقية.

المطلب الأول: الأثر الفقهي لقاعدتي النقل والإسقاط في الحقوق:

يرتبط بقاعدة النقل وحدها مجموعة من الفروع والمسائل الفقهية التي من أهمها الوقف والهبة.

1 – الوقف:

اختلف العلماء في بيان معنى الوقف، انطلاقاً من الاختلاف في طبيعة العقد من حيث إن كان لازماً أو غير لازم، وانتقال ملكية الموقوف، وإن كان الوقف عقداً تكون إرادة المتعاقدين فيه معتبرة أو هو إسقاط، ومن هنا فقد عرف الوقف عدة تعريفات منها قولهم أنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[4].

وقيل عن هذا التعريف بأنه تعريف جامع ففيه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، ليكون الحبس قائماً على العين التي لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[5].

ويترتب على الوقف مجموعة من الأركان والشروط، منها شروط تتعلق بالواقف كأن يكون أهلاً للتبرع[6]، ومنها شروط تتعلق بالمحل، أي المال الموقوف، وهو أن يكون مالاً متقوماً، ومملوكاً

(1) الملكية، أبو زهرة، ص221.
(2) معجم المصطلحات، حماد، ص39.
(3) القواعد، ابن عبد السلام، 54/ 2.
(4) المغني، ابن قدامة، 8/ ١٨٤
(5) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص44 – 45 .
(6) أحكام الوقف، الزرقاء، ص43.

ومعلوماً وثابتاً[1]، ومنها شروط تتعلق بالموقوف عليه، كأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الشريعة وفي اعتقاد الواقف[2]، وكنها شروط تتعلق بالصيغة، بأن تكون منجزة غير مقترنة بتعليق[3].

وقد تفرع عن ذلك مجموعة من المسائل:

أ- هل ينعقد الوقف بالفعل دون القول؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقد جوز الحنفية وقف المسجد بالفعل، ذلك أن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير، أما الفقراء فإنه لم يجر العرف فيه عادة بالاستغلال والتخلية[4].

كما يجيز المالكية الوقف بالفعل، ويرون أنه يقوم مقام القول في المسجد وغيره، لكنهم يشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس، وألا يخص قوماً دون آخرين[5]

أما الحنابلة فيرون أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها، وروي عن الإمام أحمد خلاف ذلك بأنه لا ينعقد ولا يصح إلا بالقول الدال على الوقف[6].

أما الشافعية، فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف، ذلك أنه تمليك للعين والمنفعة، فأشبه بذلك سائر التمليكات، كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ، وإلا أن يبني مسجداً في موات وينويه مسجداً، فإنه يصح الوقف، لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه، وإنما نحتاج إلى اللفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[7].

ب- ملكية الوقف:

اتفق الفقهاء على أنه بالنسبة إلى منفعة الوقف فإن ملكيتها عليهم، أما العين الموقوفة فهي محل خلاف بينهم، وكان لهم مجموعة من الآراء أظهرها ثلاثة[8] :

الأول زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه، وهو رأي الشافعية، والثاني زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، وهو قول الحنابلة في المسجد والمدرسة وغيره، والثالث عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تبقى له الملكية، وهو مذهب المالكية في غير المسجد[9]، وهو الظاهر من قول القرافي الذي سبق ذكره عندما ذكر أن الإمام مالك أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين كالفقراء[10].

2- الهبة:

"الهبة هي تمليك بلا عوض"[11]، ويترتب على الهبة مجموعة من الفروع الفقهية:

أ- قبض الهبة:

اختلف الفقهاء في تكييف القبض في عقد الهبة، إذ يرى بعض الحنفية أن القبض ركن من أركان عقد الهبة، ورأى الحنفية بأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، ورأى الإمامان الشافعي ومالك أن الهبة تملك قبل القبض بمجرد العقد[12].

(1) الروض الزاهر، السنوسي، ص16.
(2) أحكام الوقف، الزرقاء، ص51 .
(3) الروض الزاهر، السنوسي، ص١٧
(4) البحر الرائق، ابن نجيم، 5/ ٢٦٨
(5) شرح الخرشي، الهرشي، 7/ ٨٨
(6) المقنع، ابن قدامة، 2/ ٣٠٨
(7) روضة الطالبين، النووي، 5/ ٣٢٢
(8) المغني، ابن قدامة، 8/ ١٨٦
(9) بلغة السالك، الصاوي، 5/ ٤٢٣.
(10) الفروق، القرافي، 2/ ١١١
(11) بدائع الصنائع، الكاساني، 6/ ١١٦
(12) الموسوعة الفقهية الكويتية،، 35/ ٢٣٩.

ب- صيغة الهبة:

والمقصود هنا اشتراط إذن الواهب في القبض، وهو محل خلاف بين الفقهاء، والمسألة هنا فرع على المسألة السابقة، "فمن رأى أن الهبة تملك بالعقد جعل من حق الموهوب قبض الهبة، ولو بل إذن الواهب، وأنه ليس من حق الواهب منعه من ذلك، فإذا قبضها فقد قبض ما هو مملوك له، ومن رأى أن الهبة لا تملك ولا تلزم إلا بالقبض، جعل للواهب الحق في الرجوع عن هبته، قبل إذنه للموهوب له بقبضها، وأنه ليس للموهوب له قبضها إلا بإذنه، وأن قبضه له بإذن الواهب يسقط حق الواهب بالخيار في الرجوع عن الهبة"[1]، وهذا يقودنا إلى فرع آخر وهو الرجوع عن الهبة.

ج- الرجوع عن الهبة:

والمقصود به فسخ العقد بعد تمامه ورفعه عن أصله، ويصح بدون القضاء والرضا، كالرد بالعيب في البيع بعد القبض[2].

وهذا الرجوع قد يكون بالتقاضي، والرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ[3]،

وقد يكون بالتراضي، فقيل هو أيضاً فسخ، وقيل ليس فسخاً، بل هو عقد جديد يعد بمزلة الهبة المبتدأة بتصيير الموهب له واهباً، والواهب موهوباً له[4].

وهل يجوز الرجوع في الهبة؟ قولان: الأول جائز قبل القبض[5]، والثاني غير جائز بعد القبض[6].

أما بالنسبة إلى قاعدة الإسقاط، فقد جرت على ألسنة الفقهاء قاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية الحاثة على العفو والتسامح وإسقاط الحق، وهي أن الساقط لا يعود، وقد وردت ذه القاعدة وفق عدة عبارات منها:

الساقط لا يعود، وهي عبارة ابن نجيم[7]، وقريب من عبارته قولهم:

الساقط متلاش لا يتصور عوده[8]

الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده[9].

المسقط يكون متلاشياً[10].

ويلحق بهذه العبارات المتقاربة في ألفاظها قاعدة أخرى وهي قاعدة: المعدوم لا يعود[11].

ويبدو لنا أن هذه القاعدة الفقهية الناشئة عن الإسقاط تندرج تحتها مسائل متعددة، وتتفرع عنها فروع فقهية مختلفة، ذلك أن الساقط هو الحكم، او هو التصرف الذي تم، أو الحق، وإسقاطه يكون بفعل المكلف أو بأمر من الشارع، ومعنى أنه لا يعود أي إنه يصبح كالمعدوم الذي لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه[12]، وهذا يشمل كل الواجبات والحقوق القابلة للإسقاط بسبب مسقط للحق، فإنها لا تعود بعد سقوطها وتصبح معدومة[13]، لقاعدة المعدوم لا يعود، فالمراد بالحقوق فيما يتعلق بحقوق العباد، يجب أن نلاحظ أن حقوق الله تعالى لا تُسقط من العبد.

(1) لزوم الهبة والرجوع فيها في الفقه الإسلامي، المحيلبي، ص861.
(2) بدائع الصنائع، الكاساني، 128/ 6 .
(3) بدائع الصنائع، 6/ ١٣٤
(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 101/ 5 .
(5) المغني، ابن قدامة، 44/ 6 .
(6) المغني، ابن قدامة، 44/ 6 .
(7) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 274/ 1.
(8) المبسوط، السرخسي، 44/ 21.
(9) المبسوط، السرخسي، 108/ 12.
(10) المبسوط، السرخسي، 149/ 25.
(11) الوجيز، آل بورتو، 369/ 1.
(12) الوجيز، آل بورنو، ص 369.
(13) القواعد الفقهية، الزحيلي، 521/ 1.

فالإسقاط يشير إلى الحقوق التي يُمكن التخلي عنها، ولكن حقوق الله لا تقبل الإسقاط من قِبَل العبد. إن القابلية للإسقاط هي صفة تنطوي على القدرة على التخلي، وليست قيدًا لمنع الإحتفاظ بالحقوق التي لا يمكن التخلي عنها. وبالتالي، يجب أن نفهم أن هناك حقوق للعباد لا تقبل التنازل عنها أو الإسقاط، فهي محفوظة ومستمرة ولا تقبل الاستغناء عنها.[1].

إلا أن هناك حقوقاً غير قابلة للسقوط أصلاً، كالحدود التي هي حق الله تعالى فلا يجوز التنازل عنها، وفي ذلك يقول ابن نجيم: «وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد»[2]، وكحق الفسخ في العقد الفاسد، وحق الرجوع في الهبة عند الحنفية، وحق الوكيل في القيام بما وكل به، وحق الاستحقاق في الوقف، وحق المستعير في الانتفاع بالعارية، وحق خيار الرؤية وحق الإدخال والإخراج في الوقف لمن شرط له من واقف، وحق تحليف اليمين المتوجهة على أحد المتداعيين، وما كان نحو ذلك[3].

وإلى هذه القاعدة أشار القرافي في فروقه عند حديثه عن الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف بين النقل والإسقاط، فقد ذكر أن من هذه المسائل الوقف على معين يفتقر إلى القبول، ولا يوجد خلاف في ذلك بين العلماء والمذاهب. يُعتبر الواقف كأنه أسقط حقه في منافع الممتلكات الموقوفة، مشابهًا للعتق. بمعنى آخر، ينتقل ملكه لمنافع الممتلكات الموقوفة ويصبح ملكها مقيدًا بالموقوف الذي تم تعيينه. وبالنسبة للوقف الغير معين، فلا يشترط قبوله بسبب صعوبة تحديد المعين.

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص 265.
(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 273.
(3) القواعد الفقهية، الزحيلي، 521/ 1.

وفيما يتعلق بأصل ملك الوقف، اتفق العلماء في المساجد على أنه يعتبر من الإسقاط والعتق، ولا يكون ملكًا لأحد فيها. يُعزى ذلك إلى أن المساجد تُقام فيها الصلوات الجماعية وصلاة الجمعة، ولا يجوز أن تقام في الممتلكات الخاصة، خاصةً في حالة وجود ملكية لصاحبها. وهناك اختلاف فيما يتعلق بالأماكن غير المساجد. قيل إن أصل ملك الوقف يسقط فيها، بينما يعتقد الظاهر في المذهب أنه يبقى ملك الواقف لأن الإمام يعتبر مال الحق، ويُجب عليه دفع الزكاة من الممتلكات الموقوفة على الأشخاص غير المعينين مثل الفقراء والمساكين. بالتالي، إذا كان هناك حائط موقوف على أشخاص غير المعينين وكان يُعتبر ملكًا، فيتم دفع الزكاة على ملكه، أما الحائط الموقوف على المعينين، فيشترط فيهم دفع خمسة أوساق كحصة لكل شخص منهم.:[4].

إذا تم إسقاط شخصٍ حقًا يُجوز إسقاط حقوقه، فإن ذلك الحق يسقط ولا يُعاد بعد الإسقاط. أما الحقوق التي لا يجوز إسقاطها، فلا تسقط بإسقاط صاحبها.

ومن الفروع الفقهية لذلك مسألة الإبراء من الدين، هل يشترط فيها القبول أو لا، ذكر القرافي في افتقار الإبراء من الدين إلى القبول، حيث يتطلب الإبراء أن يتم قبوله من الشخص المطلوب الإبراء منه. وفقًا للظاهر في المذهب، فإنه لا يبرأ شخصٌ من الدين إذا أبرأه منه حتى يتم قبول الإبراء منه. وبالمقابل، إذا تم إبراء شخصٍ من الدين دون الحاجة إلى قبوله، فإنه يبرأ من الدين.

يختلف العلماء حول مصدر الإبراء، هل هو إسقاط أم لا. وفي حالة الإبراء من الدين، فإنه لا

(4) الفروق، القرافي، 2/ ٢٠٢-٢٠٣.

يفتقر إلى القبول، على عكس الطلاق والعتاق، حيث لا يتطلب قبول المرأة أو العبد لتنفيذهما، وبالتالي يمكن تنفيذ الطلاق والعتاق حتى إذا كانت المرأة أو العبد لا ترغب في ذلك. ومن الناحية الأخرى، إذا كان الإبراء ينطوي على نقل الممتلكات المدينة أو التصرف فيها، فيصبح معتمدًا على القبول، على سبيل المثال عندما يتم نقل ملكية شخصٍ لشخصٍ آخر عن طريق الهبة أو وسائل أخرى. في هذه الحالة، يكون الإبراء بحاجة إلى قبول المستفيد.

وتعتبر المنة في الإبراء أمرًا مهمًا، حيث يمكن أن تسبب ضررًا للأشخاص الذين يتلقون تلك المنة، وخاصةً في حالة الناس المستضعفين. لذلك، يعتبر صاحب الشرع مسؤولًا عن قبولها أو رفضها لتجنب الأضرار التي قد تنشأ من تلك المنة لأشخاص غير مستحقين أو بدون حاجة إليها.[1].

وفي إضافةٍ مفصّلةٍ على ما ذكره القرافي، يذكر الفقهاء أنه إذا تم إسقاط حقٍ حقيقيٍ من الحقوق التي يجوز للشخص إسقاطها، فإن ذلك الحق يسقط ولا يمكن استعادته بعد الإسقاط. على سبيل المثال، إذا كان لشخصٍ دينٌ على آخر وقرر أن يسقط هذا الدين عن المدين، ثم بدا له رأيٌ يندم على إسقاط الدين عن ذلك الرجل، فإنه لا يمكنه أن يعود إلى المدين ويطالبه بالدين مرةً أخرى. فقد تم إسقاط الدين وهذا يعتبر من الحقوق التي يجوز للشخص إسقاطها، وبالتالي فإن ذمته تبرأت من الدين بعد إسقاطه لحق الدائن فيه.

أما إذا تم إبراء شخصٍ آخر عن طريقٍ محددٍ، مثل عقد بيعٍ أو هبةٍ، فإن حقه لا يسقط بمجرد التراجع أو الإعراض عنه. يجب أن يتم إجراء عمليةٍ قانونيةٍ مثل عقد البيع أو الهبة لإسقاط الحق في هذه الحالات. وبالتالي، إذا قرر الشخص إسقاط حقه عن طريقٍ مثل البيع أو الهبة، فإنه لا يمكن استعادة هذا الحق بمجرد التراجع عن العملية المحددة كالطريق أو المسيل أو الأرض. فإسقاط الحق في هذه الحالات يتطلب إجراءً قانونيًا محددًا مثل عقد البيع أو الهبة، ولا يمكن إسقاطه بمجرد التراجع البسيط أو الإعراض.[2].

ومثل ذلك ما ذكر «من أن الإعراض عن الملك أو حق الملك ضابطه أنه إن كان ملكاً لازماً لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما: تركت نصيبي من الميراث، لم يبطل لأنه لازم لا يترك بالترك بل إن كان عيناً فلا بد من التمليك، وإن كان ديناً فلا بد من الإبراء، وأن لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك، صح كإعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة»[3].

ويتفرع عن الكلام السابق مجموعة من المسائل:

1- إذا دخل الحق بعد إسقاطه ملك الغير فأنه لا يعود، كالشفيع إذا أسقط حقه في الأخذ بالشفعة بقوله، تركت هذا الحق أو أسقطته مثلاً، ينتهي حقه في الشفعة ويتلاشى بهذا القول الصادر بإرادته المنفردة فلا يملك بعد ذلك أن يطالب بالشفعة بناء عليه، ولم ينتقل به هذا الحق إلى غيره، وعلى ذلك كان هذا إسقاطاً لحق الشفعة[4].

2- إذا أجر المستأجر العين المستأجرة لغيره فانتهى بذلك حق انتفاعه بها في مدة الإجارة لا يعد مسقطاً لحقه، وإنما يعد مملكاً له، وذلك بنقله إلى من استأجر منه العين إن ترتب على ذلك زوال حقه، وقول إنسان ليس لي حق قبلك لا يعد إسقاطاً، إذ أنه إخبار عن حالة واقعة وهي انتفاء

(1) الفروق، القرافي، 202/ 2.

(2) درر الحكام، حيدر، 89/ 1.

(3) غمز عيون البصائر، الحموي، 354/ 3.

(4) غمز عيون البصائر،الحموي،354/ 3.

الحق وعدم وجوده لا إنهاء لحق كان موجوداً[1].

3- إذا قام الدائن بإبراء مدينه من الدين والمدين قبل هذا الإبراء أو لم يعترض عليه، وبعد ذلك ندم الدائن على إبراء الدين، فإنه لا يمكن استعادة الدين ولا تسمع دعواه. يعتبر الدين المبرأ قد سقط بشكلٍ نهائي ويصبح غير قابل للإسترداد. وبالتالي، حتى لو اعترف المدين لاحقًا بالدين وأقر به، فإنه لا يمكن استعادته، لأن الدين الساقط لا يعود ويتلاشى تمامًا ويصبح معدومًا.

ومع ذلك، إذا ادعى المدين وجود الإكراه ونفى الإبراء الذي قام به الدائن وزعم أن الدائن قد أقر بالدين بعد التاريخ الذي تم فيه الإبراء، ففي هذه الحالة يمكن سماع دعواه والنظر فيها. إذا كان المدين يمتلك دليلًا يثبت أن الإكراه قد تم تمارس على الدائن وأنه أقر بالدين بعد التاريخ المذكور، فإنه يمكن أن يتم قبول دعواه من خلال إقرار المدين بالدين بعد ذلك التاريخ.

وبالتالي، في هذه الحالة المحددة، يمكن سماع دعوى المدين ويمكن للمحكمة أن تنظر في الأدلة المقدمة من الجانبين لتحديد ما إذا كان هناك إكراه حدث أو لا، وإذا تم إثبات وجود الإكراه وقبول المدين بالدين بعد التاريخ المشار إليه، فقد يتم استعادة الدين.[2].

4- إذا أجاز الورثة الزائد على الثلث سقط حقهم في رد ذلك الزائد، وهذا عند من يقول بجواز الوصية فوق الثلث[3].

5- من ثبت له خيار الرؤية ثم تصرف بالمبيع تصرفاً يوجب حقاً للغير، كالإجارة والبيع من دون رضاه، والهبة والرهن مع التسليم، سقط خياره، وكذلك عرض المبيع للبيع وإعارته وطلب الشفعة به، فإنه يسقط الخيار بعد الرؤية لا قبلها[4].

ولا بد من الإشارة أخيراً ضمن هذا الفرع إلى أن المهر يعد من الحقوق القابلة للإسقاط، وهو من الحقوق المشتركة، وذهب البعض إلى القول إلى أنه حق خالص لله تعالى، قال ابن الهمام: «ولنا أن المهر وجوباً حق الشرع، وإنما يصير حقها في حالة البقاء، فتملك الإبراء دون النفي، أي بعد وجوبه على الزوج ابتداء بالشرع يثبت لها شرعاً حق أخذه، فتتمكن حينئذ من الإبراء لمصادفته حقها دون نفيه ابتداء عن أن يجب»[5]، وبالتالي فإنه لا يجوز إسقاطه ابتداء، كأن يتم الزواج من دون مهر.

ويترتب على الإسقاط حقوق جديدة تثبت لمستحقها، سواء كان المستحق هو المسقط أو المسقط عنه، وقد تثبت أحياناً لمحل الحق، فقد ذكرنا سابقاً أن كل تصرف في أصله للإسقاط لا للنقل، ينعقد بإرادة منفردة هي أرادة من يملك الإسقاط، مع ترتب حقوق وواجبات على هذا الإسقاط، كالطلاق الذي يتم بإرادة واحدة، ويترتب عليه حقوق للمرأة[6].

قال ابن فرحون: «فلو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط حق الآدمي، وفي حق السلطنة والتقويم والأدب وجهان: أظهرهما عدم السقوط، فله مراعاة الأصلح من الأمرين، والأصلح أنه لا يسقط التعزيز بإسقاط ما وجب بسببه، ولو نص على العفو والإسقاط، ويسقط بإسقاطه ضمناً، كما إذا عفا مستحق العمد عن الحد قبل بلوغ الإمام، إذ ليس للإمام التعزير والحالة هذه لاندراجه في الحد الساقط، وقيل لا

(1) التصرف الانفرادي، الخفيف، ص225.
(2) القواعد الفقهية، الزحيلي،1/ ٥٢٢.
(3) الوجيز، آل بورنو، 1/ ٣٧١.
(4) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص 266.
(5) فتح القدير، ابن الهمام، 3/ ٣٢٥ - ٣٢٦.
(6) الملكية، أبو زهرة، ص 221.

يسقط، إذ وجوب التعزير المقترن بالحد لمجرد حق السلطنة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد، فلو كان الخصمان المترافعان والداً وولداً فلا حق للولد في تعزير والده»[1].

1- حقوق تثبت للمسقِط:

بالفعل في بعض الحالات، يمكن أن يترتب على إسقاط حق معين الحصول على حق آخر كان ممنوعًا منه بسبب توقيف حق الآخرين. على سبيل المثال، يمكن للشخص الرهن ملكيته، وفي حالة الرهن، يتم تعليق حق الملكية للمرتهن حتى تسدد الدين. إذا قرر المرتهن إسقاط حقه في الرهن بإذنه، فإنه يحصل على حقوق أخرى مثل التصرف في الرهن بطرقٍ مثل الوقف أو الهبة، إذا أذن المرتهن بهذه العمليات.

في هذه الحالة، كان المنع السابق للتصرف في الرهن يعود لتعلق حق المرتهن به، وقد قام المرتهن بإسقاط هذا الحق بموافقته. ونتيجة لذلك، يكتسب الشخص الراهن حقوقًا جديدة يمكنه ممارستها بعد إسقاط الرهن، مثل التصرف فيه بواسطة الوقف أو الهبة، بشرط أن يكون لدى المرتهن موافقة على ذلك.

كما يثبت للمعتِق بالكسر حق الولاء أي ولاء النعمة، فإذا مات المعتَق بالفتح ورثه المعتِق ولا عكس.

يثبت للرجل في الطلاق جواز الرجعة في الطلاق الرجعي وعدم جوازه في الطلاق البائن.[2]

2- حقوق تثبت للمسقط عنه:

يترتب على سقوط الحق ثبوت حقوق للمسقط عنه :

يترتب على إسقاط الرجل الانتفاع بالبضع ثبوت حقوق للزوجة المطلقة كالعدة والنفقة والسكنى.

يترتب على العتق، وهو إزالة الرق عن المملوك وإثبات حريته، أن يملك المال الخاص به ويكسبه بحرية، وكذلك يحصل على حرية تصرف في شتى المجالات.

إذا تم إسقاط الشرع عبادة معينة بسبب وجود أعذار مقررة، وبعد ذلك سقط الطلب بها، فإن المسقط عنه لا يمكنه المطالبة بالقضاء في تلك العبادة. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالصيام، يمكن للشيخ الكبير أن يسقط الصوم بسبب أعذار مثل الشيخوخة أو الضعف الصحي، وفي هذه الحالة، لا يمكنه المطالبة بالقضاء فيما يتعلق بالصيام. ومن ناحية أخرى، قد يكون هناك حالات استثنائية حيث يكون ممكنًا للحائض أو المسافر المطالبة بالقضاء في الصيام.

وبناءً على ذلك، فإن المسقط عنه لا يمكنه المطالبة بالقضاء في العبادة التي تم إسقاطها بوجود أعذار مشروعة. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هناك تفاصيل وقواعد دينية محددة تنظم هذه المسائل، وقد تختلف من مذهب إلى آخر. لذا، ينبغي الرجوع إلى النصوص والمراجع الدينية المعتمدة لتحديد الحكم الصحيح في حالة إسقاط العبادات والمطالبة بالقضاء.

من سقطت عنه العقوبة لموجب، ضوعف عليه الضمان كما يترتب على العفو عن القاتل سقوط القصاص ودفع الدية والكفارة وحق السلطان في تعزيره.

إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه، أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول، كالحر يقتل العبد،

(1) تبصرة الأحكام، ابن فرحون، 2/ ٢٩٨. الفرزوق، القرافي، 4/ ٢٠٦.-2

(2) تبصرة الأحكام، ابن فرحون، 299/ 2 وما بعدها.

والمسلم يقتل الكافر، فعليه التعزير في المذهب، خلافاً للشافعي وابن حنبل، وهو ضرب مائة، وحبس سنة، سواء قتل حراً أو عبداً، وكذلك إن كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاصاً فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاماً[1].

وذكر الباحثون أنه «يلاحظ أن العفو قبل الترافع لا يزيل الجريمة، فهو أسقط حق المجني عليه في الخصومة، ولكنه لا يسقط حق الله تعالى وينفذ حق الله تعالى ولي الأمر في التعزير[2]».

3- ثبوت حقوق تتعلق بالمحل:

يترتب على سقوط الحقوق ثبوت حقوق أخرى تتعلق بمحل الحق:

يترتب على إسقاط حق الشفعة استقرار الملك للمشتري.

يترتب على إسقاط حق الخيار اللزوم للبيع، ذلك أن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم، كما يجوز الإبراء من الثمن، كذلك ملك المبيع يثبت من وقت البيع ويصير الثمن واجباً.

إذا سقط خيار البائع فلزم البيع ثبتت الشفعة، وكذلك إذا انقطع حق البائع في البيع الفاسد بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع، بأن بنى أو غرس فيه أو أخرجه من ملكه ببيع أو هبة ونحو ذلك[3].

كما يترتب على إسقاط المالك حقه في رد بيع الفضولي لزوم البيع الموقوف، ويترتب على إسقاط الحق عدم سماع الدعوى قضاء لا ديانة[4].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لقاعدتي النقل والإسقاط في التوابع:

ينجم عن قاعدتي النقل والإسقاط جملة من للآثار تعلق بالفروع الفقهية على مستوى توابع الأحكام، ومن ذلك،

1- تسقط الوسائل بسقوط المقاصد:

وهذه ذكرها العز بن عبد السلام من ضمن القواعد الفقهية الكبرى[5]، كما وردت بصيغ متعددة عند مجموعة من العلماء والفقهاء، ومن هذه العبارات

إذا بطل المقصود بطلت الوسيلة[6].

إذا سقط المقصود سقطت الوسيل[7].

لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل[8].

لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد[9].

سقوط اعتبار المقصد يسقط اعتبار الوسيلة[10].

الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد[11].

الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها[12].

وتعد هذه القاعدة حلقة من سلسلة القواعد المتعلقة بالوسائل والمقاصد، وهي الفروع المنبثقة عن الأصل الكلي: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[13].

(1) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 227.
(2) الجريمة، أبو زهرة. ص 294.
(3) المبسوط، السرخسي، 143/ 14. مرشد الحيران، قدري باشا، ص 19.
(4) -معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، ص 212.
(5) ابن عبد السلام، 168/ 1.
(6) البناية، العيني، 598/ 2.
(7) فتاوى قاضيخان، 153/ 1.
(8) الموافقات، الشاطبي، 353/ 2.
(9) الموافقات، الشاطبي، 35/ 2.
(10) القواعد، المقري، ص 330. الفروق، القرافي، 33/ 2.
(11) الذخيرة، القرافي، 270/ 3.
(12) الفروق، القرافي، 154/ 2.
(13) الموافقات، الشاطبي، 9/ 2.

والوسائل هي كل ما يوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها ارتباط المسبب بسببه وحكمها حكم ما أدت إليه من إيجاب أو تحريم ونظراً لهذا التلازم والتبعية فإن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[1].

ومفاد هذه القاعدة أن المصالح التي شرعت الوسائل لأجلها إذا فات ولم يمكن تحصيلها وبلوغها، فإن وسائلها التي شرعت لأجلها تسقط تبعاً لذلك[2].

وتختص بالوسائل بالتي سقطت مقاصدها من أصلها وما عاد بالإمكان تحقيقها والوصول إليها، أي إن الذي سقط ابتداء هو المقصد وتبعاً لذلك سقطت وسيلته التي تفضي إليه[3].

وفقًا لقول الشاطبي، يتم اعتبار الوسائل في حد ذاتها وسائل غير مقصودة، إذ إنها تكون مرتبطة بالمقاصد. وبمعنى آخر، إذا سقطت المقاصد، فإن الوسائل تسقط أيضًا، وإذا تحققت المقاصد بدون الوسائل، فلا يكون هناك حاجة للاعتماد عليها. وإذا افترضنا عدم وجود المقاصد تمامًا، فلا يكون هناك أي اعتبار للوسائل، وتصبح كالعبث.

وإذا تم تأكيد ذلك، فإن الأعمال المشروعة، إذا تمت من أجل تحقيق المقاصد وإشباع الرغبات الشخصية، فإنها لا تعتبر عبادة حقيقية إلا من حيث المظهر الخارجي، أما المقصود الحقيقي هو تحقيق المنفعة الشخصية. وبالتالي، يكون التركيز على المنفعة الشخصية هو الهدف الفعلي للعمل، وليس العبادة الصادقة.»[4].

ويقول العز ابن عبد السلام: «ولا شك أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمن فاته الجمعات أو الغزوات، سقط عنه السعي إليهن، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن»[5].

ويبدو أنه من هذا القبيل مثلاً الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا ظهر له أن أمره ونهيه لا يجديان، ولا يفيدان شيئاً قطعاً، أو ظناً، سقط عنه الأمر والنهي لأنهما وسيلتان، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

2- إذا سقط الأصل سقط الفرع[6]:

ولهذه القاعدة المستمدة من قاعدتي النقل والإسقاط مجموعة متعددة من الصيغ منها:

الفرع يسقط إذا سقط الأصل[7].

هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا؟[8].

إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى[9].

ومعنى ذلك أن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود آخر، يتبعه في الوجود، يكون ذلك الفرع مبتنى عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل[10].

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية:

الإيمان بالله تعالى هو الأصل وكل الأعمال الأخرى فروع عنه، فإذا أسقط الإيمان فإن الأعمال تحبط ذلك أن اعتبار الإيمان هو المبني عليه.

يبرأ الكفيل والضامن إذا برئ الأصل ذلك أنهما فروع عليه، فلو أبرأ ذمة مدينه تبرأ ذمة كفيله

(1) المصالح والوسائل، القصري، ص 309.
(2) معلمة زايد، 322/ 4.
(3) معلمة زايد، 326/ 4.
(4) الموافقات، الشاطبي، 353/ 2.
(5) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 125/ 1.
(6) القواعد الفقهية، محمد بكر، ص 131.
(7) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 119.
(8) القواعد الفقهية، الزحيلي،450/ 1.
(9) البناية، العيني،1/ ٢٣٤.
(10) القواعد الفقهية، الزحيلي،450/ 1.

تبعاً، فلا حق في مطالبة الكفيل، أما لو أبرأ الكفيل فلا يبرأ الأصيل ولا يسقط الدين[1].

إذا سقطت الخصومة سقطت اليمين ضرورة لأنها فرع توجه الدعوى[2].

3- التابع يسقط بسقوط المتبوع:[3]

ترتبط هذه القاعدة بالقاعدة السابقة، ولها كذلك صيغ متعددة:

إذا فات المتبوع فات التابع[4].

إذا سقط المتبوع سقط التابع[5].

فالتابع هو ما يعتبر من قبيل الجزء كالعضو أو كالجزء من غيره كالصوف، وإن المتأمل في الشريعة يجد أن عباداتها ومعاملاتها تتفاوت في الرتبة والمنزلة حتى لو كانت من نفس الجنس، بحيث يكون بعضها تابعاً لبعض أو فرعاً عنه، فإذا حكم الشرع بسقوط أصل متبوع فإن هذا يقتضي سقوط الفرع التابع له، أما إذا كان التابع مقصوداً لم يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضد يشرع مع قطع اليد من فوق المرفق، لأن تطويل الغرة مقصود بنفسه، ولهذا لو بدأ به قبل غسل المرفق والساعد جاز[6].

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

من فاته صلاة في أيام الجنون لا يقضي رواتبها لأن الفرض سقط فكذلك يسقط تابعه[7].

من فاتتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس لا تقضي رواتبها للسبب نفسه[8].

من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق، لا يتحلل بالرمي والمبيت، لأنهما من توابع الوقوف وقد سقط الأصل المتبوع فيسقط التابع.

إذا بطل أمان رجال أو أشراف، بطل الأمان في الصبيان والنساء والسوقة، لأنهم دخلوا في الأمان تبعاً.

لو مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع، ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لأنه متبوع[9].

والفرق أن الفارس متبوع، فإذا فات فإن الأصل والفرس تابع، فإذا مات جاز أن يقع سهمه للمتبوع، وإذا مات الغازي صرف لزوجته وأولاده ترغيباً للناس في الجهاد[10].

ومن هنا يظهر لنا ارتباط هذه القواعد بقاعدة النقل والإسقاط، حتى كانت هذه القواعد والفروع الفقهية التطبيقية لها ناتجة عن تأثير قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط.

خاتمة ونتائج البحث:

تلك كانت دراسة لقاعدتي النقل والإسقاط وبيان الآثار المترتبة عليهما في الفروع الفقهية، تحدثنا فيها عن مفهوم قاعدة النقل ومفهوم قاعدة الإسقاط مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بهما التي تمس جوهر دراستنا المتمثلة في تأثيرهما في الفروع الفقهية، ثم عرضنا بعد ذلك أهم الآثار التي ترتبت على القاعدتين في بعض المسائل المتعلقة بالحقوق وبالتوابع من خلال عرض تأثير هاتين القاعدتين في بعض القواعد الفقهية الفرعية المستمدة من قواعد

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 119. القواعد الفقهية، الزحيلي، ص 450.
(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص 270.
(3) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 118. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 103. المنثور، الزركشي، 1/ 235.
(4) الوالد، الجويني، الجمع والفرق، 1/ 200.
(5) تحفة المحتاج، ابن حجر، 1/ 204.
(6) المنثور، الزركشي، 1/ 235.
(7) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 131.
(8) الوجيز، آل بورنو، ص 336.
(9) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 131.
(10) المنثور، الزركشي، 1/ 236.

فقهية كبرى، فبينت في هذه الدراسة الآراء الفقهية في هذه المسائل المرتبطة بموضوع البحث، من خلال عرض آراء العلماء والفقهاء.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- النقل حق من الحقوق المشروعة للإنسان، فهو حر التصرف في الأملاك والحقوق الخاصة به بما لا يتعارض مع حقوق الغير.

2- من الفروع الفقهية المترتبة على قاعدة النقل الوقف والهبة اللذين اختلف الفقهاء في أحكامهما من حيث المنفعة والعقد والشروط.

3- اختلف الفقهاء في الوقف إن كان النقل يسقط حق الواقف في الملك أو يبقى له الملك، أو يسقط له من دون الانتقال إلى الموقوف له.

4- كذلك ترتب على الهبة فروع ومسائل من أبرزها جواز الرجوع عن الهبة، والفرق بين الفسخ والرجوع.

5- إن الإسقاط تصرف شرعي يراد به إزالة الملك أو الحق عن صاحبه.

6- رتب الشارع على قاعدة الإسقاط آثاراً وأحكاماً شرعية مختلفة، ومن أهمها تلاشي الحق سواء أكان بعوض أو من دون عوض.

7- يعد الإسقاط أكثر عمومية من التصرفات الأخرى في الأملاك والحقوق كالإبراء والترك، ولذلك كان استعماله عند الفقهاء هو الغالب.

8- كان للإسقاط أثر في بعض الأحكام المنبثقة من فروع فقهية كإسقاط حق المدين، والوقف.

9- إن القواعد الفقهية المشار إليها سواء فيما يتعلق بالحقوق أو بالتوابع هي مستمدة في الحقيقة من قواعد فقهية كبرى كان للإسقاط أثر في بيان أحكامها الفقهية.

المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، تح: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، 1992.

2- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، دط، 2008.

3- إسقاط الحق الخاص، خالد الجار الله، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، دت.

4- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.

5- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تح: زكريا عميرات، ط1، 1999.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: محمد أبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، ببيروت، 1991.

7- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، دط، دت.

8- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000.

9- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986.

10- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي السعدي، المكتبة التجارية الكبرى، دط، مصر، 1983.

11- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، أبو عبد الله بن محمد البقوري، تح: ميلودي بن جمعة والحبيب ابن طاهر، مؤسسة المعارف، وط2، بيروت، و 2008.

12- التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، علي الخفيف، دار الفكر العربي، دط، 2009.
13- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ط٢، مصر، 2012.
14- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964.
15- التلويح (شرح التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح)، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، دط، مصر، دت.
16- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد، أبو زهرة، دار الفكر العربي، 2006.
17- حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، دط، بيروت، دت.
18- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، أحمد بن محمود الغزنوي، تح: صالح العلي، دار النوادر، ط1، 2011.
19- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف، دار الفكر العربي، دط، 2010.
20- الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها مع تطبيقاتها المعاصرة، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 2011.
21- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، محمد يعقوب محمد الدهلوي، دار الفضيلة، ط1، 2002.
22- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991.
23- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994.
24- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، ط2، بيروت، 1992.
25- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 1989.
26- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عكار، دار الجيل، ط1، بيروت، 2004.
27- العقود والشروط والخيارات، أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 4، العدد 1، 1934.
28- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.
29- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فخر الدين الفرغاني، دار الكتب العلمية، دط، 2009.
30- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، دط، دت.
31- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005.
32- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين ابن عبد السلام، تح: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 2010.
33- القواعد (قواعد الفقه)، محمد بن أحمد المقري، تح: محمد الدرداوي، دار الأمان، ط1، الرباط، المغرب، 2014.

34- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، دمشق، سوريا، 2006.
35- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، إسماعيل محمد بكر، ط1، دار المنار، 1997.
36- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، دار الفكر، دط، بيروت، 2009.
37- لسان العرب، جمال الدين بن مكرم ابن منظور، مؤسسة الرسالة، دط، بيروت، دت.
38- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، دط، بيروت، 1993.
39- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، بولاق، 1891.
40- المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى، محمد القصري، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
41- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار ابن الجوزي، ط1، القاهرة، 2012.
42- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 2008.
43- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وصادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1988.
44- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، دط، 2013.
45- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، 1968.
46- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، ط7، تونس، 2016.
47- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1979.
48- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر، دط، القاهرة، 1425.
49- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد اللهالزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985.
50- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1997.
51- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1427.
52- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، 1988.
53- نظرية العقد (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية)،حسين أحمد فراج، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دط، دت.
54- الوالد (الجمع والفرق او كتاب الفروق)، عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبد الرحمن المزيني، دار الجيل، ط1، بيروت، 2004.
55- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد آلبورتو، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، لبنان، 1996.